اولى قال م بالله انما لا يجب على المشتري ردّها يشتغله لان عندنا يلزمه كرا المثل لا يجابنا على الغاصب كرا المغصوب فتكون المنافع مضمونه كالرقبه فلو جعلنا الغله لصاحبه والزمناه كرا المثل لكان صاحبه قد اخذ عوض منافعه مرتين مره الغله ومره كرا المثل وهذا لا يجوز قال ض زيد بن محمد وهذا اولى لان ضمان المنافع وان كان مختلفا فيه فان يحيى عليه ذكر فيمن غصب عبدًا او عليه صنعه ثم استحق فانه يحكم للمستحق بالغله والعبد قال م بالله يحكم بالغله على سبيل الكرا وحكي عن الاستاذ ابي القاسم انه قال ان المشتري يلزمه الكرا عندنا انتفع او لم ينتفع ثم اذا الزم الكرا فانه ان كان عالمًا بكون العبد مغصوبًا فلا يرجع على البايع الا بالثمن وان كان جاهلاً فانه ينظر فان كان قد انتفع بالعبد بما يقابل الكرا لم يرجع ايضًا الا بالثمن وان كان لم يكن قد انتفع به فانه يرجع على البايع الغاصب بما غرمه من الكرا لانه مغرور من جهته فكان له الرجوع عليه ولو انفق على العبد لم يكن له ان يرجع على المستحق بما انفقه على مذهب يحيى عليه السلام لانه متبرع بالانفاق عليه لانه لم ينفق باذن المالك ولا باذن الحاكم ولا من جهة ولايه عليه فاشبه ساير ما يتبرع به وكونه ضامنًا لا يقتضي ضربًا من الولايه التي توجب الرجوع في النفقه كالغاصب

فصل

ومن غصب عبدًا ثم باعه بثمن فلا خلاف ان المشتري له ان يرجع بما وزنه من الثمن على البايع ذكره السيدان الاخوان وذلك لان البيع باطل فيكون الثمن ثابتًا في ذمة البايع ولا خلاف ان من استهلك مال غيره بغير اذنه وبغير مبيح له شرعي فانه يلزمه ضمانه سوا كان عالمًا بذلك او جاهلاً ولا خلاف في ان من غصب ثوبًا لغيره فقطعه ثم رضي المالك باخذه ان له اخذه **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه حكم في عبد بين رجلين اعتقه احد هما بنصف قيمته عليه لشريكه ان كان موسرًا او لم يحكم عليه بنصف عبد مثله فصار هذا اصلاً في ان ضمان العبد يكون بالقيمه دون المثل وهكذا احكم ذوات القيم جميعًا قياسًا على العبد ولا خلاف في ان العبد اذا غصب فمات في يد الغاصب ان عليه قيمته دون مثله وكذلك ان قتل خطا فلا خلاف انه يلزمه قيمته ايضًا فدل ذلك على ما قلناه والله الهادي

باب رد المعيب بالعيب

خبر وعن عقبه بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول المسلم اخو المسلم فلا يحل لمسلم باع من اخيه بيعًا يعلم ان فيه عيبًا الا بينه له

خبر وعن واثله بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

يقول لا يحل لامري يبيع شيا الا ان يبين ما فيه من العيب ولا يحل لاحد لم يعلم ذلك الا بينه دل ذلك على انه يجب على من باع معيبًا ان يبين عيبه فان لم يبين وجب على من علمه ان يبينه

خبر وعن علي عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على رجل يبيع طعامًا فنظر الى خارجه فاعجبه فادخل يده الى داخله فاخرج منه قبضه وكان ارديّ من الخارج فقال صلى الله عليه واله وسلم من غشنا فليس منا دل ذلك على وجوب بيان العيب على البايع وعلى عظيم عقوبة من غش المسلمين

خبر وروي ان رجلا اشترى ناقة فلما خرج ادركه واثله بن الاسقع فقال هل بين لك ما فيها قال المشتري وما فيها انها لسمينه فقال اردت سفرًا او لحمًا فقال اردت عليها الحج قال ان بخفيها نقبًا فقال صاحبها اصلحك الله ما تريد الى هذا تفسد علي فروى له الخبر المتقدم ذكره

فصل

الاجماع منعقد على ان من اشترى معيبًا وهو غير عالم بعيبه فانه اذا علمه بالخيار ان شا ردّه وفسخ البيع واسترجع الثمن وان شا رضي به وعلى انه ان اتفق هو والبايع على رد النقصان جاز ذلك بالاجماع وذلك لانهما اذا اتفقا كان ذلك صلحًا وقد قال الله تعالى والصلح خير

خبر وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم كل صلح جايز بين المسلمين الا صلحًا احل حرامًا او حرم حلالاً ولا يلزم عليه الجاريه اذا كانت معيبه ووطيها المشتري قبل علمه بعيبها فانه يرجع بالنقصان فقط لانه قد ثبت ان ردها بعد الوطي لا يجوز والرضا بالعيب لا يجب على المشتري فلم يبق الا ان يحط من الثمن قدر نقصان العيب وذلك للخبر وهو ما روي عن علي عليه السلام انه قضى في رجل اشترى جاريه فوطيها ثم وجد بها عيبًا انه يلزمها ويقضى له على البايع بنقصان العيب وما روي عنه في الخبر انه قضى عليه بعشر الثمن فقد قال زيد بن علي عليه السلام انه كان قدر النقصان فان استعمله المشتري بعد علمه بالعيب لمنفعه نفسه نحو ان يكون ثوبًا فيلبسه او ارضًا فيستغلها كان ذلك رضى وهو اجماع واختلف السيدان في تحصيل مذهب يحيى الهادي الى الحق عليه السلام في العبد المعيب اذا استخدمه المشتري بعد علمه بعيبه هل يكون ذلك رضى به او لا فقال ع لا يكون رضى وقال م بالله بان ذلك يكون رضى وهو اختياره لنفسه ذكره في المسايل والاصل في معرفة ما يكون عيبًا وما لا يكون هو الرجوع الى اهل البصر بهذا الشان من النخاسين والبياطره فكل ما كان ينقص من قيمة المبيع عندهم فانه يكون عيبًا وهو اجماع وتحقيقه انه يقوم بغير ذلك العيب ويقوم مع وجوده فما كان الناقص من القيمه فهو ارش ذلك العيب ويختلف العيب بحسب المقصود من المبيع فقد يكون عيبًا اذا كان قصد المشتري امرًا مخصوصًا ولا يكون عيبًا اذا قصد به

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)